

المسكوكات الأثرية في حقوق الإنسان والشعب: طرقها وأساليبها

الدكتور محمد بشير مصمودي
أستاذ مساعد بكلية الحقوق - القسم العام
جامعة سعد دحلب البلدية

مقدمة :

إن التطور القاعدي⁽¹⁾ للنظام الإفريقي المتعلق بحماية حقوق الإنسان قد تأسس على شكل بناء هندسي موزع على مستويين: انطلقت أشغال المستوى الأول بالتزامن مع بداية حصول غالبية الدول الإفريقية على استقلالها وتحررها، فتم تبني ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (OAU) في مايو 1963، كما تم تبني وثيقة رسمية دولية تؤكد المبادئ الموجهة للدول الإفريقية بشأن التعاون فيما بين الدول لاستكمال مسار نحو الاستعمار وآثاره التدميرية، وتثبيت الاستقلال والتحرر من كل أشكال القيود بما فيها حق تقرير مصير الشعوب بوجهيه السياسي والاقتصادي، كما اعترفت الوثيقة بمبدأ قدسية الحدود الإقليمية الموروثة عن النظام الاستعماري، مبادئ تناسلت للضرورة حقوق الإنسان المتعلقة بالفرد وأهملتها .

وانعكس هذا التناسي أو السهو على المستوى الإقليمي خلفا سلبية جسيمة بشأن السياسة التشريعية للدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، ودامت هذه السلبية قرابة الأربعين سنة من 1963 - 2000 وتم التركيز خلال هذه الفترة على حقوق الشعوب القائمة على فقه "الخصوصية الإفريقية" كما هو مجسد في الوسائل القانونية المتبناة وقتها⁽²⁾.

إن منهج حقوق الشعوب المتبع قد قلل من مساحة ممارسة واحترام الحقوق الفردية. مع نهاية الحرب الباردة هبت ريح التطلع الجديدة الهادفة لدمقرطة العديد من البلدان ومنها الإفريقية، كون شمولية وسيادة اقتصاد المنهاج الليبرالي وكذا تجديد التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، قد تجسدا بفضل نجاح مؤتمر فيينا العالمي حول حقوق الإنسان المنعقد بتاريخ جوان 1993 والذي جعل مسألة الاهتمام بحقوق الإنسان شرط للتعاون الدولي.

ومجمل تلك العوامل قد سارعت بدفع ديناميكية جديدة جاءت إسقاطها ثمرة بحيث عززت عملية إصلاح مؤسسات التعاون الدولي ذات الاهتمامات البالغة بحقوق الإنسان في القارة الإفريقية . وتم إعلاء البناء الهندسي للطابق الثاني والمتمثل في تبني نصوص تهتم بحقوق الإنسان منذ 2000⁽³⁾. تتسم وسائل هذا المستوى الثاني بمظهرين:

مظهر على المستوى القاعدي، يتوافر فيه فقه "الخصوصية الإفريقية" لصالح عالمية حقوق الإنسان بمنظور مركز على حقوق الشعوب ولصالح طموح الفرد وتطلعاته داخل إطار مجال حقوق الإنسان. ومظهر ثاني جاء على مستوى المؤسسات، فأغلب الآليات المستحدثة كانت نتاج لاقتباس من نظم خارجية مثل: "مؤتمر الأمن والاستقرار والتنمية والتعاون بإفريقيا"⁽⁴⁾، كصورة طبق الأصل لنفس المؤتمر بأوروبا⁽⁵⁾، والنابع من مسار مؤتمر هلسنكي⁽⁶⁾.

كما أن آلية التقييم من قبل النظراء المياب⁽⁷⁾ قد أخذت بدورها من آلية التقييم من قبل النظراء لمنظمة التعاون والتنمية الأوروبية (OCDE)، كما أن فكرة دمج حقوق الإنسان في آليات السلم والأمن والتنمية، تعد بمثابة الرد للمنهج المؤسس لحقوق الإنسان المعمول به داخل الأمم المتحدة منذ 1997. وتظل الوسيلة الأساسية لإصلاح النظام الإقليمي الإفريقي متمثلة في آلية حماية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من خلال إنشاء محكمة متماثلة وتلك السائدة في النظامين؛ الأوروبي والأمريكي لحماية حقوق الإنسان.

وترجع فكرة إنشاء محكمة إقليمية لحقوق الإنسان بإفريقيا إلى 1961 أي إلى مؤتمر القانونيون الأفارقة المنعقد بلاغوس (Lagos)، برعاية اللجنة الدولية للقانونيين، لكن لم تتجسد تلك الفكرة إلا بعد أكثر من أربعين سنة بسبب الأوضاع السياسية التي سادت في القارة إبان تلك الفترة، المتسمة وقتها بالحكم المطلق و"المستبد" الشبه معمم.

كما تم رفض فكرة إنشاء محكمة عند تبني الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 1981، لكن هذه الوثيقة أسست لجنة مكلفة برعاية وترقية حقوق الإنسان والشعوب، ذات الصلاحيات المحدودة، وبعد سنوات من النشاط تبين ضعف و محدودية تلك اللجنة.

إلى أن تم تبني مشروع بروتوكول تأسيس المحكمة الإفريقية بصورة شكلية في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في 10 جوان 1998 بقمة واغادوغو (Ouagadougou) ببوركينا فاسو. دخل البروتوكول⁽⁸⁾ حيز النفاذ في 25 جانفي 2004⁽⁹⁾، بعد المصادقة 15 لدولة جزر القمر يوم 30 ديسمبر 2003⁽¹⁰⁾.

يتضمن نص البروتوكول عناصر متعلقة بآلية المحكمة كتقديم تقني مؤكد، و ما لاقاه من إشكال ميداني مؤسف عند تطبيقه. بمعنى الحدودية السياسية لنظام إفريقي يسعى لرسم سبل نجاحه، وهذا ما تناوله بالفحص والقراءة المتأنية في قسمين من دراستنا المتواضعة هذه.

القسم الأول: تطلعات تقنية مؤكدة

اكتسبت القارة جهازا مضطلع بالدفاع عن حقوق الإنسان كدعم إضافي لتقوية الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، كما يعتبر بناء هذه المؤسسة دون أدنى شك قفزة نوعية لنظام إفريقي ضامن لحقوق الإنسان، حيث تسهر فيه المحكمة على احترام الميثاق وكما تعمل على نصرة الديمقراطية ودولة القانون في القارة السمراء.

كان النظام الإفريقي لحقوق الإنسان مجسدا في اللجنة التي ظلت محل للعديد من الانتقادات، وعليه جاء النظام المدرج في البروتوكول ليتجاوز هفوات ومحو تجاعيد وجه الميثاق. فتبعاً لمنطوق المادة 2 من البروتوكول: "تمت المحكمة التكليف الوقائي للجنة الذي كلفها به الميثاق الإفريقي"، كما تحدد المادة 3:

"تختص المحكمة بالنظر في كافة القضايا والمنازعات المقدمة إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول وأي اتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ومصادق عليها من الدول المعنية".
يلاحظ أن هذه الصياغة قد فتحت باب اختصاص المحكمة على مصراعيه، وهي صياغة مستوحاة من نموذج المحكمة الأمريكية (interaméricaine) لحقوق الإنسان.

بينما يقتصر اختصاص المحكمة الأوروبية على الاتفاقية وعلى بروتوكولاتها اللاحقة فحسب.
كما منح البروتوكول الإفريقي بمادته 9 فقرة 2: "يكون من حق أي طرف في القضية أن يمثله ممثلا قانونيا من اختياره..."، صفة (طرف في القضية) لكل طالب للالتماس من المحكمة، كما تتيح هذه الصفة لكل مدعي بالأخص "الأشخاص القانونية فيما عدى الدول أن تختار من يمثله قانونا أمام المحكمة؛ على أن تكون المساعدة والتمثيل القانوني مجانا حسب ما تقتضيه مصلحة العدالة .

عنصر آخر مجدود وضروري لحسن ضمان حقوق الإنسان متوفر في البروتوكول، بمقتضى نص المادة 24، حالة انتهاك لحق من حقوق الإنسان والشعوب؛ تأمر المحكمة بإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، كما تتخذ المحكمة (حالة الخطورة الشديدة والطوارئ) الإجراءات المؤقتة عند ضرورة تجنب الضرر المتوقع والمتعذر إصلاحه(المادة 24 الفقرة 3).

للمحكمة حرية كبيرة عند أمرها باتخاذ كل الترتيبات الملائمة إن ارتأت بضرورياتها لمعالجة الوضع، ومن بينها تسديد تعويضا عادلا للطرف المتضرر أو التمكين من إصلاح الضرر.

تبدو إلزامية تبرير أحكام المحكمة بدورها عنصرا أساسيا لا بالنسبة للفقهاء فحسب بل لصالح الأطراف كذلك، حتى وإن لم يمثل حكم المحكمة الرأي الجماعي للقضاة، فيكون من حق أي قاض أن يسلم رأيا منفصلا أو معارضا⁽¹¹⁾؛ وهو انتقاد موجه دوما للجنة، لأن أعضائها لا يتمتعون بتمثل تلك الحرية.

ومن أجل استبعاد احتمال السرية وتحقيقا للشفافية قد حث البروتوكول على عملية إشهار حكم المحكمة بحيث، يتلى علنا في المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف.

وأخيرا أكد البروتوكول على تعهد والتزام الدول أطراف البروتوكول بالامتثال للحكم في أية قضية يكونون أطرافا فيها، كما تتعهد بضمان تنفيذه.

ومتابعة التنفيذ محمول به لمجلس الوزراء نيابة عن الجمعية العمومية لمنظمة الوحدة الإفريقية. ويعد هذا الحل أكثر واقعية من ذلك الوارد في الميثاق (المادة 59 منه؛ تقضي بأن نشر تقرير نشاط اللجنة يتوقف على دراسته من قبل مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات) وهو الأقرب من الإجراء الساري المفعول في النظام الأوروبي، حيث تنفيذ أحكام المحكمة موكلة للجنة وزراء المجلس الأوروبي .

بالرغم من كثافة الجودة التقنية المذكورة في النظام الإفريقي الجديد، تبقى بعض الرواسب الصعبة الممثلة كمحدودية للنظام وعرقلة مضرّة بالارتقاء بحقوق الإنسان والشعوب بإفريقيا.

للأهمية مسألة اختصاص المحكمة؛ يتعين علينا التعمق فيها نسبيا لكون أن المحكمة جاءت مكتملة للجنة الإفريقية غير أنها تتمتع باختصاصات وتنظيم وإجراءات خاصة .

1 - الاختصاص:

للمحكمة الإفريقية وظيفتان إحداهما قضائية والأخرى استشارية وبمقتضى الاختصاص القضائي فلها الإطلاع مبدئيا على المسائل الواردة من قبل اللجنة الإفريقية أو من الدولة الطرف في البروتوكول أو من طرف الدولة المتهمة من قبل اللجنة؛ أو من الدولة الطرف التي ينتمي إليها الضحية المفترضة من جراء انتهاك الحقوق المضمونة في الميثاق الإفريقي، أو من طرف منظمة فيما بين الحكومات الإفريقية بشأن المسائل المرتبطة باختصاصها، كما يمكن إخطار المحكمة الإفريقية من دولة طرف في البروتوكول تتصرف بصفة الغير، إن ارتأت أن مصالحها مهددة (المادة 5 من البروتوكول).

من جهة أخرى، بإمكان المحكمة تقبل الدعاوي الفردية أو تلك الواردة من المنظمات الغير حكومية التي تتمتع بمركز المراقب باللجنة الإفريقية (الفقرة 3 من المادة 5) وهذا على شرط الاعتراف المسبق، بمعنى اعتراف صادر من دولة منتهكة يخول للمحكمة الاختصاص بالنظر في القضية⁽¹²⁾.

وفيما يتعلق بمجال الاستشارة، فالمحكمة تصدر آراء تبعا لطلب دولة أو منظمة معترف بها في الوحدة الإفريقية؛ آراء متعلقة بالمسائل القانونية للميثاق الإفريقي أو أية وسيلة افريقية سارية متعلقة بحقوق الإنسان، وهذا الاختصاص مماثل لما هو موجود بالمحكمة الأوروبية (بروتوكول رقم 2 والاتفاقية الأوروبية 1953) ومماثل كذلك للمحكمة الأمريكية (المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية).

2 - التنظيم:

تشكل المحكمة الإفريقية من 11 قاضيا عضو مثل اللجنة الإفريقية، وهم قضاة منتخبون من قبل الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية لمدة 6 سنوات قابلين للتجديد مرة واحدة (المواد: 11، 12 و 15 من البروتوكول).

تشابه هذه البنية مع هيكله المحكمة الأمريكية إلا أن عدد القضاة 7 منتخبون مرشحو ومواطنون من الدولة العضو في منظمة الدول الأمريكية لعهددة 6 سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة (المادة 54 من الاتفاقية الأمريكية).

تختلف المحكمة الأوروبية عن سابقتها كونها تشكل من عدد من القضاة يساوي عدد الدول أطراف الاتفاقية الأوروبية منتخبون لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد من دون تجديد، على أساس قائمة من ثلاثة مرشحين من كل دولة (ويشترط البروتوكول أن لا يتجاوز سقف سن القضاة 70 عاما) مع التأكيد على العمل كامل الوقت⁽¹³⁾.

3 - الإجراءات:

تخطر المحكمة بناء على دعوى الدول والأفراد أو المنظمات الغير حكومية، وفي الحالتين فإن شروط معالجة الدعوى محددة في نظامها الداخلي مع أخذها بالحسبان التكامل بينها وبين اللجنة الإفريقية (المادة 8 من البروتوكول).

أما بخصوص الدعوى الفردية استلهمت المحكمة الإفريقية من السبيل المتبع في الإطار الأوروبي تبعاً للإجراء الوارد في البروتوكول رقم 9 من الاتفاقية الأوروبية، أصلاً عند غلق اللجنة التحقيق في الدعوى الفردية؛ تحرر تقريراً لمعاينة الوقائع ومتضمناً رأياً مشتملاً على كون الوقائع تعد بمثابة انتهاك للالتزامات الدولة المقترفة للاختراق .

وتحول اللجنة هذا التقرير والاقتراحات للجنة الوزارية وبانقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تحويل التقرير، وإن لم يتم إخطار المحكمة يفهم أن اللجنة الوزارية قررت غلق التقرير نهائياً .

وتنص المادة 9 من البروتوكول على أن المحكمة الإفريقية عند إخطارها تحاول ابتداء التوصل لتسوية ودية للقضية، اعتباراً لما هو سائد في القارة الإفريقية من أن الصلح والوفاق أجدر من المقارعة القانونية. كما يتعين عند التسوية الوفاقية من قبل المحكمة الإفريقية أن تتم في إطار احترام حقوق الإنسان والشعوب. وتتعلق المادة 10 بانعقاد المحكمة وتمثيل الأطراف أمامها، فجلساتها علنية إلا إن ارتأت خلاف ذلك، ويستفيد الأطراف حتى من المساعدة المجانية كما توقعت المحكمة حماية الأفراد والشهود وممثليهم وهذا تبعاً وتطبيقاً للقانون الدولي.

ونصاب المحكمة القضائي محدد بسبع قضاة على أقل تقدير (المادة 23). والقضاة الذين سبق لهم معرفة بالقضية لا يشاركون في جلسات المحكمة بأية صفة كانت سواء أعوان، مستشارين، محامي أو عضو في لجنة التحقيق... الخ (المادة 17 فقرة 2) على أن يتخلى القضاة عن القضية المتعلقة بدولتهم الوطنية (المادة 22) ولا وجود لمؤسسة القاضي الخاص (Juge ad hoc) عكس النظامين الأوروبي والأمريكي. على أن تصدر المحكمة الإفريقية حكمها في مدة 90 يوماً بعد غلق القضية، وحكمها نهائي غير قابل للطعن في حين يكون قابل للتفسير أو المراجعة فقط، حالة استحداث بيانات جديدة لم تكن معلومة وقت حكم المحكمة (المادة 28).

وعلى كل الأحوال يجب أن يكون حكم المحكمة مبرراً، كما يمكن للقضاة ضم رأيهم المنفرد أو المعارض للحكم. أما حالة اقتناع المحكمة بأي انتهاك لحقوق الإنسان فإنها تأمر باتخاذ جميع التدابير والترتيبات قصد إصلاح الوضع وإرجاع الأمور إلى ما كانت عليه أو بدفع تعويضاً عادلاً (المادة 27) بحيث يجد هذا الحكم صداه العادل كما هو الحال في النظامين الأوروبي والأمريكي .

تلتزم الدول الأطراف تبعا للمادتين 29 و30 من البروتوكول بتنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية، كما يمكن للبروتوكول أن يحول إجراء متابعة التطبيق لمجلس وزراء المنظمة (حاليا المجلس التنفيذي للوحدة الإفريقية) ونلاحظ أن هذا الحل الوارد في البروتوكول يتسم بمرونة كبيرة وواقعية أكبر من ذلك الوارد في الميثاق الإفريقي والذي يخضع عملية نشر تقارير وقرارات اللجنة الإفريقية للموافقة المسبقة لمؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية .

كون هذا الاختيار الوارد في البروتوكول يقترب من الإجراء السائد في النظام الأوروبي لأن تنفيذ أحكام المحكمة محمول بما للجنة الوزارية التابعة للمجلس الأوروبي، وهو مماثل كذلك لما هو سائد بالمحكمة الأمريكية.

وفي النهاية ترسل المحكمة الإفريقية بتقرير نشاطها السنوي لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات بالمنظمة، تذكر من خلاله بحالات عدم تنفيذ وتطبيق أحكامها من طرف الدول (المادة 31) وتنشئ المحكمة الإفريقية نظامها الداخلي (المادة 32) كمثيلاهما الأوروبية والأمريكية وهو دليل على استقلاليتها .

القسم الثاني: الحدود السياسية المؤسفة

نقتصر في هذا القسم على كيفية تجاوز العقبات والحوجز المفترضة عند تنفيذ البروتوكول المنشئ للمحكمة؛

تتعلق الفرضية الأولى بانتخاب قضاة المحكمة المتكونة من أحد عشر قاضيا لمدة 6 سنوات مع إيجاز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، على أن يتمتع القضاة باستقلاليتهم التامة والمضمونة تبعا للقانون الدولي (المادة 15 من البروتوكول).

تقدم الترشيح مقتصر على رعايا الدول أطراف الميثاق فقط، على أن تقترح الدولة الطرف ثلاثة مرشحين؛ شريطة أن يكون اثنان منهم على الأقل من مواطني تلك الدولة. بينما يتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية، مع مراعاة أن تكون التشكيلة الكاملة للمحكمة معبرة عن تمثيل المناطق الجغرافية الرئيسية لإفريقيا وتقاليدها ونظمها القانونية الرئيسية الكبرى، كما يعطى الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب. وهذا مقتبس من نموذج المحكمة الجنائية الدولية وإنما بصورة عابرة غير محددة نابعة من لفظ صفة "تمثيل ملائم".

إذا كان انتخاب قضاة المحكمة من مجموعة الدول الإفريقية (الجمعية العامة) فإن هذه العملية تجري فيما بين أعضاء المحكمة فقط (و هم 15 دولة) وهذا يمثل تقريبا ربع العدد الإجمالي لأعضاء الوحدة الإفريقية (53 دولة).

أما الفرضية الثانية، فتكمن في الإخفاق الظاهر المتمثل في عملية إحطار المحكمة والمعتبر من دون شك الركن المظلم من المؤسسة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، ويتجلى كل ذلك في صياغة المادة 5 من البروتوكول: "يكون حق تقديم القضايا للمحكمة:

1 - اللجنة،

2 - الدولة التي رفعت شكوى إلى اللجنة،

3 - الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة،

4 - الدولة الطرف التي يكون أحد رعاياها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان،

5 - المنظمات الحكومية الإفريقية".

ويسترسل البروتوكول في "يجوز للمحكمة أن تسمح للأفراد والمنظمات الغير حكومية المتمتعة بمركز المراقب لدى اللجنة؛ برفع شكاوي مباشرة أمامها تبعا لنص المادة 6 من البروتوكول .

يستلزم هذا الحكم توافر نظام إعلان اختياري أحادي الجانب صادر من دولة قابلة بالاختصاص الولائي للمحكمة للنظر في الدعاوي الشخصية، تبعا للنمط القديم للاتفاقية الأوروبية 1950 المتخلى عنه في 1998 مقابل الاختصاص القانوني الكامل، والمغزى هنا هو حتى يومنا هذا نجد دولة واحدة من مجموعة الدول الأطراف قد أصدرت مثل ذلك الإعلان، والظاهر أن اللجنة قد وفقت في التوصل لحل الإشكال لأن الميثاق الإفريقي لم يذكر صراحة الدعاوي الشخصية حيث اكتفى في مادته 55 بذكر: "يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الإطلاع عليها والنظر فيها..."

وطبقا لاختصاصها بالتفسير، لجأت اللجنة للقراءة الموسعة للأحكام السالفة الذكر، حيث مكنتها تلك القراءة النبيلة للميثاق لما سمحت لها من قبول ودراسة الشكاوي الشخصية بالرغم من عدم ورود هذه الدراسة بصريح العبارة بالميثاق، وبهذا يكون البروتوكول تجاوز حجر عثر ميداني للنظام الإفريقي.

إن عملية إنشاء المحكمة في ذاتها غير كافية إن لم تصطبغ بالتفكير في السبل والوسائل التي تجعل من المحكمة جهازا حقيقي وفعال لحماية وضمن حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا .

و ما تجربة اللجنة الإفريقية وخبرة الآليات الدولية والإقليمية الأخرى التي سبقتها في الوجود، إلا مكاسب مهمة تساعد بدورها على تجاوز وتفادي أي إخفاق .

وانطلاقا من ذلك يتعين أن ينصب اهتمامنا ببحث ما ينبغي أن يكتسب، أي الاهتمام بدراسة الأسباب المؤدية لنجاح المحكمة، ومن هنا تتقاطع المكاسب والأسباب في الأمور التالية:

1 - استقلالية المحكمة،

2 - مكانة المحكمة في خضم تكاثر أجهزة القضاء الإقليمي في القارة الإفريقية،

- 3 - تعايش اللجنة والمحكمة الإفريقيتين،
 - 4 - فسح المجال للفرد بالتقرب للمحكمة،
 - 5 - وأخيرا حماية الأشخاص المساهمين في إجراءات التقاضي بما فيهم الشهود والضحايا.
- أولا / استقلالية المحكمة:

جاءت صياغة المادة 18 من البروتوكول، "وظيفة قاضي المحكمة تتعارض وكل نشاط آخر من طبيعته المساس بمقتضيات الاستقلال والحياد المرتبطان بالوظيفة وهو ما توضحه قواعد إجراءات عمل المحكمة".

وضمانا لاحترام هذا الالتزام، ذكرت لجنة الوحدة الإفريقية الدول الأطراف عند تقديم مرشحها لمنصب قاضي محكمة، وجاء في طي تلك المذكرة ما يلي: "تطلب الدول الأطراف من مرشحها ملء استمارة ببيوغرافية تتضمن تجاربهم القضائية، الميدانية، الأكاديمية والمهنية وعلى كل ممارسة متعلقة بمجال حقوق الإنسان والشعوب".

كما تتضمن إدراج معلومات حول الجمعيات السياسية وكل خاصية متعلقة بمسألتي؛ صحة الانتخاب وعدم التعارض⁽¹⁴⁾.

تضيف المذكرة بعض الملاحظات بشأن إرشاد وتوجيه الدول الأعضاء فيما يتعلق بتفسير مسألة عدم التعارض، توجيهات مقتبسة من أعمال اللجنة القانونية الاستشارية متعلقة بإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة حاليا محكمة العدل الدولية والذي جاء فيه: "من دون أدنى شك لا يمكن أن يعين قاضي بالمحكمة إن كان يشغل منصب؛ عضو حكومي، وزير أو سكرتارية دولة، ممثل دبلوماسي، مديرا وزاري أو موظف تابع أو مستشار قانوني بوزارة الشؤون الخارجية، حتى وإن توافرت فيه شروط التأهيل لتوليه وظيفة حكم بالمحكمة الدائمة للتحكيم لعام 1899" ⁽¹⁵⁾.

ثانيا/ مكانة المحكمة في خضم تكاثر أجهزة القضاء الإقليمي في القارة الإفريقية:

إن ظهور المحاكم الدولية في المجتمع الدولي لم يمنع من بروز نفس الظاهرة على المستوى الإفريقي. ويتسم القضاء القضائي الإفريقي بتناثر الكثير من المحاكم الإقليمية أو مادون الإقليمية ونذكر منها :

- * محكمة عدل الوحدة الإفريقية، (في طريقها للتأسيس مستقبلا)،
- * محكمة عدل (UEMOA) ⁽¹⁶⁾ الوحدة الاقتصادية والنقدية لغرب إفريقيا،
- * محكمة عدل (CEMAC) ⁽¹⁷⁾ المجموعة الاقتصادية النقدية لوسط إفريقيا،
- * محكمة عدل مجموعة تنمية إفريقيا الاستوائية (SADC) ⁽¹⁸⁾،
- * المحكمة المشتركة للعدل والتحكيم (CCJA) ⁽¹⁹⁾ المنشأة في إطار منظمة تجانس قوانين الأعمال (I'OHADA) ⁽²⁰⁾.

كل الأجهزة القضائية السالفة الذكر تهدف في إطار اختصاصاتها المادية والإقليمية للفصل في القضايا المتعلقة بمبدأ حماية حقوق الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽²¹⁾، بما فيها مبدأ الحق في قضاء عادل وبالتالي تفادي ما يمكن توقعه مستقبلا من تعارض أحكام هذه الأجهزة مع أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

فمن المتعين أن يحول بالأولوية أو بمراجعة الحكم المعارض للمحكمة الإفريقية بصرف النظر عن أهمية القضية، فالقواعد القانونية المقبولة والسائدة في القانون الدولي تقضي بإعلان عدم الاختصاص إن كانت القضية قد طرحت أمام تلك المحاكم الإقليمية أو التحت إقليمية.

ثالثا / تعايش اللجنة والمحكمة الإفريقيتين:

كان من المتوقع أن تختفي اللجنة بمجرد تأسيس المحكمة، غير أن مثل هذه النتيجة تتعارض مع أمرين أساسيين:

الأمر الأول: كما هو وارد بنص البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية في قمة الإتحاد الإفريقي في واغادوغو بوركينا فاسو 10 جويلية 1998 على أن: "سوف تعمل المحكمة الإفريقية جنبا لجنب مع اللجنة الإفريقية لا أن تحل محلها"، كما هو معلن كذلك بدياجة نفس البروتوكول "يتطلب تحقيق أهداف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تكمل وتعزز مهام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الأمر الثاني: مرتبط بالأول وقائم على وجود ممارسة تعتمد على "تقسيم العمل" بين اللجنة والمحكمة وهذا ما يميز النظام الأوروبي قبل نفاذ البروتوكول رقم 11 لعام 1998 وكذلك بالمثل ما هو ساري المفعول في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان وتعد آليات النظامين بمثابة المرجعية الأساسية للنظام الإفريقي، لهذا السبب ينبغي علينا أن نتعمق ونخوض في التفاصيل الآتية :

1 - علاقات اللجنة والمحكمة الأوروبيتين قبل نفاذ البروتوكول رقم 11:

في نظام حماية حقوق الإنسان للمجلس الأوروبي الذي ساد فيما بين 1950 إلى 1998، تلعب اللجنة دورا أصيلا في التحقيق الابتدائي للقضية، كما يمكنها إجراء التسوية الودية فإن لم تتمكن من ذلك تنظر في القضية (من حيث فحص القبول وفحص المضمون) ويتبع ذلك البحث بتحرير تقرير متضمنا لرأيها بشأن وجود وعدم وجود انتهاك الحقوق المضمونة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية لعام 1950، وأن تخطر اللجنة قصد الحكم إما المحكمة أو مجلس الوزراء .

قد مارست وباشرت اللجنة وظائفها كجهاز فرز وتمت إحطار المحكمة في حالات جد نادرة وفي مدة زمنية طويلة (بدأت من 1959 كسنة لأول حكم للمحكمة إلى غاية 1976 حيث أصدرت المحكمة 16 حكما فقط أي بمعدل إصدار حكم كل سنة تقريبا).

وإن ارتأت اللجنة بأن تحيل القضية أمام المحكمة وتلعب اللجنة هنا دور "المساعد" للمحكمة، كما تضطلع من جهة أخرى بمهام دور "الممثل" لشخص صاحب العريضة أمام المحكمة .
كما قد استبدل غياب الفرد أمام إجراءات التقاضي بالمحكمة بصورة تدريجية بواسطة فقه أحكام المحكمة الأوروبية⁽²²⁾، التي قد أشركت الفرد عند فحص القضية؛ إما بالاستماع لأقواله شخصيا (قضية Lawless)، وإما بتجميع ملاحظاته مباشرة أو عن طريق محاميه بوصفه "مساعد للجنة" (قضية De Wilde et Autres)⁽²³⁾.

حتى بعد الاعتراف للفرد طبقا لنص بروتوكول رقم 9 المطبق في 1994، يحق رفع القضية مباشرة أمام المحكمة في مدة ثلاثة أشهر الموالية لتحويل تقرير اللجنة للدولة المدافعة أو إلى مجلس الوزراء أو حالة ما إذا كانت دعوى الفرد مقبولة لكن لا الدولة ولا مجلس الوزراء لم يخطرا المحكمة في هذه المدة تستمر اللجنة في القيام بدور فرز القضايا.

2 - علاقات اللجنة والمحكمة الأمريكيتين:

يرتبط نشاط المحكمة الأمريكية برابط قوي مع اللجنة كون هذه الأخيرة مخول لها بالصلاحيات التالية:

* إخطار المحاكم للنظر في حالات النزاع، كما يمكن للدول أطراف المعاهدة القيام بذلك (المعاهدة المادة 61 فقرة 1).

* حضور كل الجلسات المثارة أمام المحكمة (المادة 59)، حتى في القضايا الغير مقدمة من قبل اللجنة ويطلب منها القيام بدور الطرف المتسم بحسن النية أو صاحب المصلحة العامة في الحالات المطروحة على المحكمة،

* تطلب من المحكمة اتخاذ ترتيبات مؤقتة في حالات الخطورة الجسيمة كحماية للأشخاص من الأضرار الوشيكية بالأخص حالة القضايا التي لم تطرح بعد أمام قضاة المحكمة (المعاهدة المادة 63 فقرة 2)،
* تستشير اللجنة المحكمة في تفسير المعاهدة الأمريكية أو اتفاقيات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان في القارة الأمريكية (المعاهدة المادة 69)⁽²⁴⁾.

* أما بشأن إجراءات فحص الشكاوي الفردية تلعب اللجنة الأمريكية دور جهاز الفرز متماثلة مع قرينتها الأوروبية .

رابعا / تدخل الفرد أمام المحكمة:

إن فاعلية ممارسة حق لجوء الفرد للمحكمة الإفريقية مرهون بتبني بعض الترتيبات ذات الطابع السياسي والمالي ومرتبطة بمجالين اثنين:

1 - الاعتراف المسبق بالاختصاص الإجباري للمحكمة بشأن الدعاوي الفردية:

بجيت لا تنظر المحكمة إلا في الدعاوي الفردية وكذا دعاوي المنظمات الغير حكومية المرفوعة ضد الدول الأطراف المعترفة مسبقا باختصاص المحكمة (المادة 34 فقرة 6 من البروتوكول⁽²⁵⁾). لكي تتمكن المحكمة من فاعليتها الحقيقية لا بد من تزايد الدول الأطراف وإصدار إعلاناتها الهادفة بقبول اختصاص المحكمة الإجباري .

2 - الاقتراب المادي للفرد بالمحكمة:

فالحجوة للمحاكم في إفريقيا ليس بالأمر الهين، كون الجهل بالقانون المدون من أصول غربية أوروبية، يضاف لذلك التكاليف الباهظة للتقدم للعدالة.

وعيا من الدول الأطراف بهذه العوائق ولتذليلها أدرجوا في المادة 9 من البروتوكول والتي جاء نصها تحت عنوان "جلسات الاستماع والتمثيل" ما يلي: "تجري المحكمة إجراءاتها بشكل علني، يكون من حق أي طرف في القضية، أن يمثل ممثل قانوني من اختياره، ويجوز أن يتم توفير التمثيل القانوني مجاناً متى تطلبت مصلحة العدالة ذلك، يتمتع أي شخص أو شاهد، أو ممثل للأطراف الماثلة أمام المحكمة بالحصانات والامتيازات وفقاً للقانون الدولي. بما يلزم لأداء وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام المحكمة". وقد أثير بالفعل إشكال مصدر ونمط تمويل المساعدة القضائية⁽²⁶⁾، كما تم اقتراح تأسيس صندوق للمساعدة القضائية مستوحى من قواعد توظيف ومنح وتنظيم تلك المساعدة في الإطار الأوروبي. فعلا فإن نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد خصص المواد من 91 إلى 96 لمعالجة مسألة المساعدة وتفصيلاتها.

كما بينت نفس المادة 9 من البروتوكول الإجراءات الدولية لحماية ومساعدة الأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة بالأخص أطراف الدعوى وممثليهم والشهود. وهذا من أجل حسن سير إدارة العدالة، على أن تشمل تسهيل الترتيبات المتعلقة بالسفر (من تأشيرات ورخص للعبور وجوازات السفر) والتكفل المادي بمختلف انشغالهم طول مدة المحاكمة وما بعدها .

تعتبر هذه الترتيبات من الأهمية بمكان لأنها تعد من أهم أسباب عدم اللجوء للعدالة وتجنب آلياتها في إفريقيا ولا يرجع هذا لتفشي الجهل والفقر فحسب بل يقتصر عموماً في الخوف من ردود الفعل⁽²⁷⁾. ولنجاعة وفاعلية الحماية يتعين أن لا تقتصر على مدة المحاكمة بل يتعين أن تمتد إلى ما بعدها، على أن تؤسس كإجراء قياساً على ما جرى ويجري بالمحاكم الجنائية الدولية، وبالأخص ما اتخذ من ترتيبات بشأن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة وتلك المتعلقة برواندا.

وختاماً يمكننا القول على انه بالرغم من كل صور الضعف والهشاشة تبقى عملية إنشاء المحكمة عملية مشجعة على المستوى الإفريقي متكامل ومؤسسات الوحدة الإفريقية من مجلس السلم والأمن وبرلمان

إفريقي وهي خطوة ثابتة نحو تطلع قانوني زاهر ينبغي مرافقتها بإرادة فعلية وفاعلة من جانب مختلف الحكومات الإفريقية.

فالمحكمة ككل جهاز قضائي دولي ترجع حيويته وفعالته لإرادة الدول الإفريقية وإلى درجة عزمها وحزمها على جعل المحكمة الإفريقية جهاز فاعل في حماية حقوق الإنسان وبالأخص منحه موارد دعم مالية وبشرية كافية مع التوسع في اختصاصاته والقبول بأحكامه والخضوع لشرعية قراراته وأحكامه.

المراجع العربية:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981.
- بروتوكول خاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.
- قواعد الإجراءات الخاصة باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 1995.
- بيان صحفي رقم AFR/ 014 262 المتعلق؛ باليوم الإفريقي لحقوق الإنسان: ينبغي أن تدلل الحكومات الإفريقية على التزامها بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتمتع بالفاعلية والاستقرار، 21 أكتوبر 2004، ص 04.
- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، لمنظمة الدول الأمريكية، القرار رقم 30 الصادر من المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948.
- ميثاق حقوق الإنسان لمنظمة الدول الأمريكية المعدل 1993 والمعروف بميثاق سان جوزيه.
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعروف ببروتوكول سان سلفادور، وثيقة رقم 1988/69 منظمة الدول الأمريكية،
- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 146/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

مراجع أجنبية:

- ARBOUR J.M ; **Droit international Public**, 3^o édition, Canada, 1997, 708p.
- ATANGANA AMOUGOU J-L ; **La Commission Africaine des droits de l'homme et des peuples**, in Revue, Droits fondamentaux, n° 1, juillet 2001 pp.91-117.
- BONNEAU K ; **Le droit a réparation des victimes de violation des droits de l'homme: Le rôle pionnier de la Cour interaméricaine des droits de l'homme**, in Revue droits fondamentaux, n° 6, janvier 2006 pp.1-32.
- BOURGORGUE L ; **La juridictionnalisation du droit international**, Colloque de LILLE ; Paris, Pedone 2003, pp.203-264/
- DEBOS M ; **La création de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples**, les dessous d'une ingénierie institutionnelle multi centrée, in, Cultures et Conflits n°60,2005, pp.77-87.
- DECAUX E ; **Justice et droits de l'homme**, in R. droits fondamentaux n°2, janvier 2002, pp.1-17.
- OUGUERGOUZ F ; **La Commission africaine des droits de l'homme et des peuples**, 1989, AFP. Pp.557 et s.
- OUGUERGOUZ F ; **La Charte Africaine des droits de l'homme et des peuples: historique, portée juridique et contribution à la protection des droits de**

- l'homme en Afrique** (Thèse) Genève, institut universitaire des hautes études internationales, 1991.
- SANTOSCOY B ; **La commission interaméricaine des droits de l'homme et le développement de sa compétence par le système des pétitions individuelles**, PUF ; Paris 1998.
 - GROS-ESPIEL H ; **La convention américaine et la convention européenne des droits de l'homme: analyse comparative**, in, RCADI, 1989 pp.167- et s.
 - SUYER J-C ; la convention européenne des droits de l'homme, PUF, Paris 1992.
 - DJIENA-WEMBOU, **L'O.U.A, à l'aube du 21^osiècle: bilan, diagnostic et perspectives**, L.G.D.J; Paris, 1995.